



رئيس الهيئة

قرار رقم (١٥٧٠) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٣٠/٢٠٢٥

بشأن قيد وسيط التأمين

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والمعايير المهنية ومزاولة نشاط الوساطة في التأمين أو الوساطة في إعادة التأمين.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنـيين المعدـة في هـذا الشـأن.

### قرار

**المادة الأولى:** يقيد وسيط التأمين الآتي ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

| الرقم القومي  | الشركة                  | رقم القيد | الاسم                      | م |
|---------------|-------------------------|-----------|----------------------------|---|
| ٢٨٠٠٨١٨٣٣٠٠٧١ | جي اي جي مصر حياة تكافل | ٥٤٣٣٩     | احمد محمد نجيب فوزى الخولي | ١ |

**المادة الثانية:** على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

وفيسن مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح